كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل كلب
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاد اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده والحكم
فيما جرحه ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم والا لا يحل ان قعد عن طلبه
ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء
او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر وان لم ينجرح حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه
فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا حل وان لم يجرح لا يؤكل
مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه لا يؤكل وشرط في
الجرح الادماء وقيل ان كبر لا يشترط وان صغر يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون

العضو

١٢

العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا
بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم
يذكه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فا
ثخنه واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب
الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر

ای الرهن والدين ای متساويان في المقدار